

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 829

السنة 35

20 ذي القعدة 1414
الموافق 30 ابريل 1994

المحتوى

1 - قوانين واورام قانونية 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

- 273 1994/04/17 مرسوم رقم 021 - 94 ، يقضي بالتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- 273 94/04/30 مرسوم رقم 023 - 94 ، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 94

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 273 1994/04/5 مقرر رقم 75 يقضي بتغيير الرسوم والمستحقات الخاصة بالهاتف والتلكس والبرق الداخلي والخارجي

- نصوص مختلفة

- 273 1994/04/19 مرسوم رقم 94 - 041 ، يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية
- 273 1994/04/19 مرسوم رقم 94 - 042 ، يقضي بتعيين موظفين في الادارة المركزية ووزارة المالية

نصوص مختلفة

- 274 1994/04/12 مرسوم رقم 94 - 038 ، يقضي بمنح لقطعة ارضية في التقطيع الريفي بالترارزة الشرقية منحاً مؤقتة

1994 /04/ 12 مرسوم رقم 94 - 039 يتضمن إذن استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد الحافظ ولد المختار

وزارة المعادن والصناعة.

- نصوص مختلفة

1994 /04/ 5 مقرر رقم ت 74 ، يقضي بالترخيص لاقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

1994 /04/ 6 مقرر رقم ت 78، يقضي بتشريع تسيير المنشآت المائية لحوض نهر السنغال

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

1994 /03/ 19 مقرر رقم ت 63 ، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "البناء"

1994 /03/ 19 مقرر رقم ت 64 ، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "النجارة"

1994 /03/ 24 مقرر رقم ت - 068 يقضي بإنشاء معاهد تربوية جهوية في ولايات الوطن

1994 / 3 / 24 مقرر رقم ت - 069 ، يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

1994 /03/ 24 مقرر رقم ت - 070 ، محدد للنظام الداخلي للمعاهد التربوية الجهوية.
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

1994/02/20 مقرر رقم 061 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

1994 /03/ 27 مقرر رقم 139 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

1994 /04/ 5 مقرر رقم ت 76 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي

- نصوص تنظيمية

1994/04/09 قرار رقم 233، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة

بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي.

المنذوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

- نصوص مختلفة

1994 /04/ 19 مرسوم رقم 94 - 043 يقضي بتعيين موظفين بالمنذوبية العامة المكلفة بالموريتانيين

في الخارج وبالدمج

رئاسة الجمهورية

- السيد الشيخ التراد ولد اعل مس وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)
- السيد حسين صو وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)
- السيد محمد محمود ولد الدو وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 023 - 94، صادر بتاريخ 30 أبريل 1994، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994

المادة الاولى - تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994، يوم الاثنين الموافق 9 مايو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 021 - 94، صادر بتاريخ 17 ابريل 1994، يقضي بالتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الاولى - يعين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني (الاستحقاق الوطني الموريتاني) الى

رتبة

فارس
- السيد محمد ولد اسماعيل، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم - سم)
- السيد دحود ولد احمد سالم، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم - سم)
- السيد محمود ولد احمدو، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)
- السيد مولاي الحسن ولد جلد، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)
- السيد محمد فال ولد تلميذي، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)

المادة 2 - تمنح ميدالية الشرف من المستوى الاول لكل
السادة :
- باباه ولد ان، وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم - سم)

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

ولاية البراكنتة :

الوالي : السيد محمد ولد ابيليل، ملحق ادارة عامة الرقم الاستدلالي 10345، حاكم بوكي سابقا.
حاكم بوكي : السيد محمد ولد المداني، ملحق ادارة عامة الرقم الاستدلالي 10316م
ولاية تكانت :

الوالي : السيد عبد الرحمن ولد الدا، اداري مدني الرقم الاستدلالي 41644ع امين عام لوزارة الداخلية والبريد والموصلات سابقا.
المادة 2 - يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من 4 / 11 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 94 - 042 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994، يقضي بتعيين موظفين

المادة الاولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والموصلات :

ديوان الوزير

المستشار الفني : السيد سدي يسلم ولد اعمر شين ، ر/إ 14194 اداري مدني، مدير الوظيفة العمومية سابقا.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من 15 / 9 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 75 صادر بتاريخ 5 ابريل 1994 يقضي بتغيير الرسوم والمستحقات الخاصة بالهاتف والتلكس والبرق الداخلي والخارجي.

المادة الاولى - تحدد وفقا للجدول المرفق قائمة الرسوم القاعدية للهاتف والتلكس وكذا الرسوم البرقية والخدمات الخاصة بالاتصالات والخطوط الخارجية عن شبكة مؤسسة البريد والموصلات.

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح مارس 1994.

المادة 4 - يكلف المدير العام لمؤسسة البريد والموصلات بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 041 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994 يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية.

المادة الاولى : يعين في وزارة الداخلية والبريد والموصلات :

الادارة الاقليمية

ولاية الحوض الشرقي :

حاكم النعمة : السيد محمد الامين ولد عزيز اداري مدني الرقم الاستدلالي 34150، حاكم تنبذغة سابقا.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 039 ، 12 ابريل 1994 ي
استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد
المختار

مرسوم رقم 94 - 038 صادر بتاريخ 12 ابريل 1994
يقضي بمنح لقطعة أرضية في التقطيع الريفي بالترارزة
الشرقية منحا مؤقتا

المادة الأولى . - يمنح اذن استغلال قطعة أرض
932,1 هكتار في ولاية اترارزة وطبقا للمخط
للسيد محمد الحافظ ولد المختار.
المادة الثانية . - تخصص هذه القطعة الأرضية للم
الاستغلال الزراعي الذي قام به لمدة ثلاث سنوات هـ

المادة الأولى . - تمنح منحا مؤقتا القطع الأرضية
المسجلة على الحدود الملحق لأصحاب القطع الأرضية الستة
الذين تعهدوا بالإيفاء بشروط الاستثمار المفروضة في دفتر
الشروط الخاصة بالتقطيع الريفي لولاية اترارزة .

المادة 2 . - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية
والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة . - تم منح اذن الاستغلال على ا
قدره ثمانية عشر الف وستمائة واثنان وأرب
(18642) تمثل الاتاوات السنوية لاستغلال هـ
الأرضية تسدد لصندوق محصل العقارات بنواكش

جدول الممنوحين قطع أرضية ريفية بمنطقة اترارزة شرقا
1. محمد الحافظ ولد بلعمش، منح مؤقت، 116,7 هـ،
16.700 أوقية،

2. الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، منح مؤقت، 167,4
هـ، 167.400 أوقية

3. محمد زامل المثلثة من طرف محمد عبد الله ولد عبد الله،
منح مؤقت، 131,2 هـ، 131,200 أوقية

4. محمد عبد الله ولد انتاه، الممثل من طرف م ت ز النجاح،
منح مؤقت، 137,2 هـ، 137.200 أوقية

5. كرابط ولد محمدين، منح مؤقت، 108,5 هـ، 108.500
وقية

6. عليين ديوب، منح مؤقت، 109,5 هـ، 108.500 أوقية

المادة 4 . - يمكن للسيد محمد الحافظ ولد
يستفيد من المنح المؤقت لهذه القطع الأرضية هـ
سنوات من استقلالها المستمر.

المادة 5 . - يكلف وزير المالية ووزير التنم
والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي
الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 74، صادر بتاريخ 5 ابريل 1994، يقضي
بالترخيص لأقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح لمؤسسات سيد محمد ولد احمد
سالم باقامة وحدة لتحسين صناعة الخبز في نواكشوط
ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة
الأولى من المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985

المادة 2 . - تلزم مؤسسات سيد محمد ولد احمد سالم
بتشغيل 4 عمال بصورة دائمة ويجب عليها بهذا
الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف ثلاثة
شهر من تشغيل الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والأ
فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي ا
عليه في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالم
انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تلزم مؤسسات سيد محمد ولد ا
بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصند
ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم : ا
الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانون
84 الصادر بتاريخ 22 / 1 / 1984

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن
بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسم

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

المادة 3: - تكلف الشركة الوطنية للتنمية الريفية بـ
- اقتراح برنامج لتسيير المنشآت
- مراقبة تطبيق البرنامج
- اقتراح كل تعديل يجري على البرنامج وكل تحسين يطرأ على المنشآت بغية أمثل استغلال لمياه النهر.

المادة 4: - يتم تشغيل آلات ضغط المياه الموجودة في مختلف المنشآت في إطار الاحتزام التام للبرنامج المحدد والبالغ من قبل اللحظة الفنية ولا يكون ذلك إلا تحت سلطة المسؤول عن الخلية المؤقتة لاستغلال السدود الراضية من قبل منظمة استثمار نهر السنغال في دروصو.

تعتبر صو تالير مؤهلة للقيام بكل مراقبة في كل وقت للتأكد من احترام هذا البرنامج

المادة 5: - يحظر كل تشغيل لآليات ضغط المياه التابعة لهذه المنشآت والتي يتم خارج ترتيبات هذا المقرر، ويعتبر ضمن المخالفون والمتأمرون معهم كل مقامات تتراوح ما بين اصلاح العطب الذي حصل اثر ذلك والقنوات الجذائية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: - يكلف امين عام وزارة التنمية الريفية والبيئة وأمين عام وزارة المياه والطاقة والدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صو تالير) كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيقتصر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

التكوين المؤدية الي منح الشهادة يتم تحديدها غلى النحو التالي:
العنوان الأول
البرامج والتوقيت الاسبوعي:
المادة 2: ان مواد الدراسة والتوقيت الاسبوعي تم تحديدها كما يلي

مقرر رقم ت 63 صادر بتاريخ 19 مارس 1994،
يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم الهنيء "البناء"
المادة الأولى: تنشأ شهادة كفاءة التعليم الهنيء «تخصص البناء» في الحقل الهنيء العماري طبقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادة كفاءة التعليم الهنيء.
ان النظام الخاص لامتحانات والتوقيت الاسبوعي وبرامج

التوقيت الاسبوعي السنة الثانية
السنة الاولى

المواد الدراسية

19 ساعة	18 ساعة
ساعتان	ساعتان
5 ساعات	6 ساعات
ساعتان	ساعتان

الاعمال التطبيقية في الورشة
التكنولووجيا التامة
التكنولووجيا الهنيئة
الرسم التقني

ب - التعليم العام

أ - التعليم الهنيء والتكنولووجيا

(1) يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالقرينة أذ كانت لغة التكوين العربية وبالفرنسية وبالفرنسي أذ كانت لغة التكوين العربية.
المادة 3: ان برامج الدراسة بالنسبة لمواد البندان الهنيء والتكنولووجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد البندان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر

العنوان الثاني
النظام الخاص بالمحطات
في البياتين التالين :

المادة 4: يتم تقسيم قدرات الترشحين لشهادة كفاءة التعليم الهنيء بالمشيخات
1- التكوين الهنيء والتكنولووجي
2- التكوين العام
و3- كل من هذين البياتين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضمانها والامامات الاقصائية لها كما يلي

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعته الاختبار	العلامة الاقصائية
المجال المهني والتكنولوجي	20			
المجال المهني والتكنولوجي	20	36 ساعة	تطبيقي	م 12
أ. الأعمال التطبيقية الورشة	10	ساعتان	كتابي	د 10
ب. القياسات	2	ساعتان	كتابي	
ج. قراءة الرسم	2	ساعتان	كتابي	
د. تكنولوجيا حيا	2	ساعتان	كتابي	
هـ. الرسم التقني	4	4 ساعات	كتابي	د 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابي	صفر
أ. الرياضيات والفيزياء	2	ساعتان	كتابي	صفر
ب. اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	صفر
المصاح				
المادة 5. - ان تعريف الاختبارات (الاهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، وشروط وضع العلامات تم تحديده في الملحق الاول من هذا المقرر.				
المادة 6. - ان تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح عند الاشتضاء شروط تطبيقه.				
المادة 7. - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1993				
المادة 8. - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.				
مقرر رقم 64، صادر بتاريخ 19 مارس 1994، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني				
المادة الاولى. - تنشأ شهادة كفاءة التعليم المهني «تخصص النجارة» في الحقل المهني المعماري طبقا للمادة 5 من المقرر المحدد لنظام العام لشهادة كفاءة التعليم المهني.				
النظام الخاص للامتحانات والتوقيت الاسبوعي وبرامج التكوين المؤدية الى منح الشهادة يتم تحديدها على النحو التالي :				
العنوان الاول : البرامج والتوقيت الاسبوعي				
المادة 2. - ان مواد الدراسة والتوقيت الاسبوعي تم تحديدها كما يلي :				

المواد الدراسية	التوقيت الاسبوعي	السنة الاولى	السنة الثانية
أ. التعليم المهني والتكنولوجي		18	16
- الأعمال التطبيقية في الورشة		2	2
- التكنولوجيا العامة		6	5
التكنولوجيا المهنية		4	4
- الرسم التقني		4	4
ب. التعليم العام			
- الرياضيات والعلوم		2	2
- اللغة والتعبير (1)			
- الرياضة البدنية		2	2
المادة 3: ان برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر			
العنوان الثاني : النظام الخاص بالامتحانات			
المادة 4 : يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني « النجارة » في الميدانين التاليين :			
1- التكوين المهني والتكنولوجي			
2- التكوين العام			
وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الاقصائية لها كما يلي			

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعته الاختبار	العلامة الاقصائية
المجال المهني والتكنولوجي	20			
أ. التحليل	4	4 ساعات	كتابي	م 12
ب. التقطيع	2	ساعتان	كتابي	
ج. الأعمال التطبيقية	10	36 ساعة	تطبيقي	د 5
د. التكنولوجيا حيا	24	ساعتان	كتابي	
هـ. الرسم التقني	4	4 ساعات	كتابي	د 5
مجال التعليم العام				
أ. الرياضيات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	صفر
ب. اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	د = 0
المصاح				
يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية اذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسي اذا كانت لغة التكوين العربية .				
معدل (أ + ب + ج + د + هـ)				صفر
أكبر أو يساوي 10 (1)				د = 0

الفصل الأول: الإدارة والتنظيم

المادة 2 .- يستعين مدير المعهد التربوي الوطني بهيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي ودراسة برامج النشاط والتخطيط لها وإقامة علاقات مع مؤسسات البحث والتصور التربوي في الخارج وتحدد المادة 14 من المرسوم رقم 106 - 93 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993 تشكيلة هذا المجلس.

المادة 3 .- يجتمع المجلس التربوي كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه بدعوة من رئيسه أو من نائب رئيسه في حالة غياب الأول.

المادة 4 .- يستعين مدير المعهد التربوي الوطني كذلك بلجنة تنسيق تضم إضافة إلى المدير المساعد، رؤساء القطاعات ووكيل المحاسبة في هذه المؤسسة.

المادة 5 .- تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة إلى اجتماعها بدعوة من المدير أو من المدير المساعد في غياب المدير، وتكلف هذه اللجنة بالأسماء في التنسيق بالشكل الأمثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق أقصى قدر من الاستغلال الرشيد للوسائل المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة، ويتحسد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصالح التسيير على صعيد:

- مضامين وأولويات أنشطة القطاعات
- انسجام الأنشطة الحارية
- متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج في الأقاليم المحددة لها.

المادة 6 .- تتألف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح وخلايا، وتضم المصالح أقساما، ومن معاهد تربوية جهوية وذلك على النحو التالي:

- قطاع الشؤون الإدارية واللوازم
- قطاع الإنتاج التربوي
- قطاع البحث والتكوين المستمر
- قطاع السحب والطباعة المدرسية
- المعاهد التربوية الجهوية

الفصل الثاني: النشاط المالي والإداري

المادة 7 .- تنشأ مصلحة للمحاسبة يرأسها وكيل المحاسبة بالمعهد التربوي الوطني.

المادة 8 .- تكلف مصلحة المحاسبة في المعهد التربوي الوطني بصرف الموارد المالية للمؤسسة وضبط المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العمومية ويساعد رئيس المصلحة في ذلك رئيس قسم للمحاسبة يعينه مدير المعهد التربوي الوطني لهذا الغرض.

المادة 9 .- يكلف قطاع الشؤون الإدارية واللوازم بتسيير العمال والمعدات والمواد المستهلكة وأعداد الوثائق الإدارية ورفق المنشورات وتخزين المسحوبات والطبوعات المدرسية وتوزيعها وتسويقها كما يتولى تحت إشراف المدير المساعد التنسيق بين الإدارة المركزية والمعاهد التربوية الجهوية.

المادة 10 .- يضم قطاع الشؤون الإدارية واللوازم مصطلحتين وقسمين تابعين مباشرة لرئيس القطاع: مصلحة الترميم والتسويق، مصلحة الشؤون الإدارية، قسم الصيانة واللوازم وقسم الراب.

المادة 5: ان تعريف الاختبارات (الاهداف : ظروف الامتحان : العمل المطلوب : وشروط وضع العلامات) تم تحديده في الملحق الاول من هذا المقرر .

المادة 6 : ان تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح عند الاقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7 : يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1993

المادة 8 : يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم ت - 068 صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بإنشاء معاهد تربوية جهوية في ولايات الوطن

المادة الأولى .- طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 106 - 93 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993، القاضي بإعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني، ينشأ ابتداء من فاتح أكتوبر 1993 معهد تربوي جهوي في عاصمة كل ولاية من ولايات الوطن

- النعمة، عاصمة ولاية الحوض الشرقي
- لعيون، عاصمة ولاية الحوض الغربي
- كيفة، عاصمة ولاية لعصابة
- كيهيدي، عاصمة ولاية كوركول
- الأوك، عاصمة ولاية لبراكنه
- روصو، عاصمة ولاية اترارزة
- أطار، عاصمة ولاية أدرار
- نرانيبو، عاصمة داخلت نوانديب
- تاجكجة، عاصمة ولاية تكانت
- سيلبابي، عاصمة ولاية كيدي ماغا
- أزويرات، عاصمة ولاية تيرس زمور
- أكحوجت، عاصمة ولاية آينشيري
- منطقة نواكشوط

المادة 2 .- تعتبر المراكز التربوية الجهوية القديمة نواة لهذه المعاهد التربوية الجهوية.

المادة 3 .- يحدد النظام الداخلي والهيكل الإداري لهذه المعاهد الجهوية بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني.

المادة 4 .- يكلف مدير المعهد التربوي الوطني وولاية الولايات بكل حسب ولايته، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية، وحيثما دعت الحاجة لذلك.

مقرر رقم ت - 069، صادر بتاريخ 24 / 3 / 1994، يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى .- يحدد هذا النظام الداخلي، من جهة، التنظيم الإداري للمعهد، ومن جهة أخرى علاقات العمل التي سيبنى أن تقوم بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد التربوي الوطني.

المادة 21 .- يضم قطاع الانتاج التربوي ثلاث مصالح هي :
- مصلحة التعليم الاساسي
- مصلحة التعليم الثانوي والفني
- مصلحة الوسائل التعليمية

المادة 22 .- تكلف مصلحة التعليم الاساسي بتأليف الكتب والوثائق التربوية في المرحلة الأساسية وتجريبها وتقييمها ومتابعة طباعتها، وذلك بالنسبة لجميع المواد المقررة، وكذلك تأطير أنشطة التكوين المستمر التي تستهدف المعلمين ومفتشي ومؤطري التعليم الاساسي وتضم هذه المصلحة قسمين : قسم المواد العلمية وقسم المواد الأدبية.

المادة 23 .- يعني قسم المواد العلمية بانشطة المصلحة ذات الصبغة العلمية.

المادة 24 .- يعني قسم المواد الأدبية بانشطة المصلحة ذات الصبغة الأدبية.

المادة 25 .- تكلف مصلحة التعليم الثانوي والفني بتأليف الكتب والوثائق التربوية في السلكين الثانوي والفني وتجريبها وتقييمها ومتابعة طباعتها وذلك بالنسبة لجميع المواد المقررة، وكذلك تأطير أنشطة التكوين المستمر التي تستهدف اساتذة ومؤطري التعليم الثانوي والفني وتفتح في هذه المصلحة اقسام تربوية بعدد المواد التعليمية تبعاً للحاجة.

المادة 26 .- تسند الى مصلحة التعليم مهام اعداد الادوات التعليمية من خرائط ولوحات وشفافيات وادوات للهندسة واشروطة وجميع ما يدخل في نطاق الحقيبة التربوية، وذلك بالتعاون مع قطاعي البحث والتكوين المستمر والسحب والطباعة المدرسية.

المادة 27 .- تتمثل المهمة المسندة الى قطاع البحث والتكوين المستمر في ما يلي :
- البحث التربوي

- تكوين أو تدريب موظفي التعليم الموجودين قيد الخدمة
- القيام بانشطة التكوين عن بعد
- اقتناء جميع الوثائق والصادر والمراجع ذات الصلة بنشاط المؤسسة وفروعها الجهوية.

المادة 28 .- يضم قطاع البحث والتكوين المستمر مصحلتين وقسماً وخلية تابعين مباشرة لرئيس القطاع :
- مصلحة البحث التربوي
- مصلحة التكوين المستمر
- قسم المكتبات والتوثيق
- خلية المعلوماتية

المادة 29 .- تكلف مصلحة البحث التربوي بالبحوث التطبيقية في مجال البرامج وطرق التدريس وغيرها من الحالات التربوية المتعلقة بالنظام التعليمي تصوراً وتقييماً وذلك بالاستعانة بالاقسام التربوية، كما يمكن أن تقوم ببحوث أساسية. وتضم هذه المصلحة ثلاثة اقسام متخصصة : قسم ديداكتيكا التعليم الاساسي وقسم ديداكتيكا التعليم الثانوي والفني وقسم البحوث التربوية العامة.

المادة 11 .- تكلف مصلحة الشؤون الادارية بتسيير العسال واعداد الوثائق الادارية ورقن المنشورات وضبط البريد الوارد والصادر عن المعهد التربوي الوطني، وكذا متابعة التنسيق مع المعاهد التربوية الجهوية والرقابة العامة للمؤسسة وتضم قسمين :
- قسم الاشخاص
- قسم السكرتاريا المركزية

المادة 12 .- يكلف قسم الاشخاص بالتسيير الاداري للمسار المهني للمستخدمين، وبمتابعة ملفاتهم مركزياً وجهوياً.

المادة 13 .- يكلف قسم السكرتاريا المركزية بجميع الاعمال المتعلقة برقن الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحفظه وكذلك برمجة توزيع أعمال الرقن بصفة عامة.

المادة 14 .- تكلف مصلحة التموين والتسويق بحفظ الكتب والادوات التعليمية وضمان توفيرها بانتظام للبيع أو توزيعها مجاناً وتضم قسمين :
- قسم التموين والتسويق
- قسم التخزين

المادة 15 .- يكلف قسم التموين والتسويق بتموين المعهد التربوية الجهوية والاكشاك بالكتب والادوات التعليمية والقيام باجراءات البيع بالحملة للخصوصيين. كما يتولى عمليات التوزيع المجاني على المؤسسات التعليمية والهيئات الأخرى.

المادة 16 .- يكلف قسم التخزين باستلام وحفظ الكتب والادوات التعليمية وتسليمها وفق وثيقة موقعة من طرف رئيس القطاع مقابل اعتراف بالاستلام مكتوب على الوثيقة ذاتها.

المادة 17 .- يوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس قطاع الشؤون الادارية واللوازم القسمان التاليان : قسم الصيانة واللوازم وقسم المراب.

المادة 18 .- يكلف قسم الصيانة واللوازم بصيانة وحراسة مجموع مباني المعهد وتسيير اللوازم والعدوات واشعار رئيس القطاع بصورة منتظمة بوضعية المخزون قصد تجديده في الوقت المناسب.

المادة 19 .- يكلف قسم المراب بضمان حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف المعهد التربوي الوطني.

الفصل الثالث : النشاط التربوي

المادة 20 .- تتمثل المهمة المسندة الى قطاع الانتاج التربوي في تأليف الكتب واعداد الادوات التعليمية وتجريبها وتقييمها ومتابعة نشرها وطباعتها ومن هذا المنطلق يهتم القطاع بكافة جوانب الانتاج التربوي ويسهم بالتنسيق مع القطاع المكلف بالبحث والتكوين المستمر في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعي الى تحسين الوسائط التربوية وتغذية بحلة والاذاعة والتلفزة المدرستين، وتأطير أنشطة التكوين المستمر.

- حفظ التجهيزات والادوات ومواد العمل الخاصة بالسحب والطباعة
- السهر على حفظ استنسيلات (الورق الحريري) الوثائق والكتب الدراسية في ظروف جيدة.
- اعداد بطاقة فنية للايجاز بالنسبة لكل وثيقة او كتاب قبل السحب
- حفظ وتسيير قطع غيار الات السحب والطابعة.
- المادة 40 .- تضم مصلحة السحب وصيانة الاجهزة قسمين :
- قسم السحب
- قسم الصيانة وتسيير المواد المستهلكة
- المادة 41 .- تتلخص مهمة قسم السحب في تكثر الكتب المدرسية والوثائق الادارية طبقا لبرنامج الانتاج السنوي وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثر والتجميع والتكبيس والتخلد وكذلك تسليم الوثائق والكتب الخاضعة إثر السحب او الاقبال الى قطاع الشؤون الادارية والموارد.
- المادة 42 .- يكلف قسم الصيانة وتسيير المواد المستهلكة بما يلي :
- القيام بالاشغال المتعلقة باصلاح التجهيزات والالات الخاصة بالسحب والطابعة، وحفظها وصيانتها على الصعد الاالى والكهربائي . ولهذا الغرض يلزم حتما ان يفتح لكل آلة ملف فني
- متابعة ما يدخل وما يخرج من المواد المستهلكة صوب السحب او الطابعة ويتحتم الزاما اعداد بطاقة تخزين لكل مادة .
- حفظ وتسيير قطع غيار الات السحب والطابعة.
- المادة 43 .- تكلف مصلحة الطابعة بتنفيذ البرنامج السنوي لطبع الكتب والوثائق الدراسية وبإسداء خدمات الطبع حسب الكشوف المحددة من قبل مصلحة الحاسبة وفق ما تقرره ادارة المعهد، كما تسهر على حسن سير تجهيزات الطابعة واحترام معايير استخدامها وعليها ان تفتح ملف تصنيغ لكل كتاب معد للطبع ولكل خدمة تقوم بها في مجال الطابعة، وتشرى هذه الصلحة على متابعه تنفيذ الاشغال على مستوى اقسام التصنيغ، وتحديد المستهلكات اللازمة لتنفيذ كل ملف.
- وتتوزع مهام المساعدة الى مصلحة الطابعة على ثلاثة اقسام تبعاً للسلسل التصنيغ
- قسم التصوير
- قسم الطابعة
- قسم التشكيل
- المادة 44 .- يكلف قسم التصوير بمختلف مراحل التركيب اضافة الى أعمال الخبر وتخصير الصفائح وفق البيانات المحددة في ملف التصنيغ والتصميم.
- المادة 45 .- لا يمكن بحال من الاحوال ان يجري تشخيص الصفائح الا بعد ان يتسلم رئيس قسم التصوير الاذن بذلك.
- المادة 46 .- يجب على رئيس قسم التصوير ان يحافظ بعناية على تركيبات افلام الكتب ليسهل استخدامها مجددا عند الاقتضاء.
- المادة 30 .- يكلف قسم ميدانكيا التعليم الاساسي بايجاز البحوث المتصلة بالتعليم الاساسي في هذا المجال .
- المادة 31 .- يكلف قسم ميدانكيا التعليم الثانوي والفني بايجاز البحوث المتصلة بالتعليم الثانوي والفني في هذا المجال .
- المادة 32 .- يكلف قسم البحوث التربوية العامة بايجاز البحوث الاساسية والتطبيقية المشتركة بين كافة مراحل السلم التعليمي.
- المادة 33 .- تكلف مصلحة التكوين المستمر بتحسين الخبرة الفنية للعاملين في الحقل التعليمي عن طريق اوت تدريجية او ملتقيات او ندوات او ايام تربوية . كما تنوّل تصور واعداد وتنفيد ومتابعة أنشطة التكوين او التعليم عن بعد. وتستعين المصلحة في ايجاز هذه مهام بالاقسام التربوية التابعة لقطاع الانتاج التربوي. سيم هذه المصلحة قسمين : قسم التدريبات وقسم مسؤولين عن بعد.
- المادة 34 .- يعني قسم التدريبات باعداد وتنظيم وتقييم الدورات التدريبية والتلقيح والتدورات والايام التربوية.
- المادة 35 .- يعني قسم التكوين عن بعد بالانشغالات الموازية الرامية الى التكوين عن بعد ؛ وخصوصا الاشراف على اعداد و ايجاز الحلقات التربوية، وحلقات الاذاعة والتفكرة الترسيتية، ويقول القسم كذلك مراقبة جودة التدريبات التربوية الجهوية.
- المادة 36 .- يكلف قسم المكتبات والتوثيق بتسيير المكتبة المركزية، وتنفيذ المكتبات الجهوية والأشرف عليها وتناول كذلك ضبط عمليات التوثيق ويمثل ذلك على الخصوص فيما يلي :
- ضبط خدمات المكتبة عبر برنامج معلوماتي، بالتعاون مع مصلحة المعلوماتية
- توفير امثل الطر وف لاطاعة الكتب والوثائق
- تحديث رصيد المكتبة المركزية ومكتبات الطابعة الجهوية
- الاشراف في الجلات والصحف التربوية والمطبعة الرئيسية، وجمع وتخلد ما يحتاج ذلك منها
- حفظ وصيانة الكتب والوثائق التابعة لها
- المادة 37 .- تكلف خلية المعلوماتية بتطوير برامج التسيير المعلوماتي (تخزين البحوث التربوية، تسيير مخازن الكتب الدراسية، تسيير مخازن المستهلكات، تسيير المكتبة...) كما تكلف بتحديد تكاليف المطبوعات عند الحاجة وبصيانة كافة العقول الاكثر ونية
- المادة 38 .- يكلف قطاع السحب والطابعة الدراسية بتسيير الورشات الفنية الخاصة بالسحب والطابعة وذلك من اجل استغلالها بالشكل الامثل والسهر على حسن سيرها
- ويضم هذا القطاع مصلحين وقسما خلية : مصلحة السحب وصيانة الاجهزة ومصلحة الطابعة وقسم التصنيغ والجمع الرئي و خلية المعلوماتية.
- المادة 39 .- تتشمل مهام مصلحة السحب وصيانة الاجهزة في :
- سحب الوثائق والكتب المستنسخة

بها وبالإمكان كذلك اللجوء إلى مثل هذا التسخير بمناسبة اجتماعات مجلس الإدارة أو صياغة مشاريع مستعجلة. ففي هذه الحالات يكون العامل - مهما كان المنصب الذي يشغله - ملزما بالاستجابة لأول نداء يوجه إليه مسؤوله المباشر دون ضرورة لتلقي أمر مكتوب بعمل ساعات إضافية.

المادة 59. - إن كل عامل مسؤول عن المعات والأتات والادوات والمواد المختلفة الموضوعة تحت تصرفه بصورة مؤقتة أو دائمة طيلة ممارسته لهامه. وعندما تحدث أي ضماخ أو تلف أو دس هو أو توقف غير عادي تلاخطة المسؤول المباشر فإن الخلل يرفع العلم به - عند الاقتضاء - إلى مدير المعهد. وعلى الوكلاء أن يحافظوا بعناية على وسائل العمل المهود بها إليهم وأن يحرصوا على أن تظل دائما في حالة تشغيل جيدة.

المادة 60. - يحق لموظفي وكلاء المعهد التربوي الوطني أن يتمتعوا بأجازة سنوية. ويمكن أن توجّل هذه الأجازة للتخفاف إلى أجازة السنة الواحدة، بعد موافقة المدير ولا يجوز أن ترجأ أجازة سنتين متتاليتين حتى السنة الثالثة.

المادة 61. - يجب احترام مواقيت الأجازة، وعندما تستدعي ضرورة العمل تأجيل أجازة فان المدير يمكن أن يرحلها إلى موعد لاحق. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترتب على هذا التأجيل تقص في عدد أيام الأجازة المستحقة ويفرض أجازة إن يستأنف الاستفادة من الأجازة عمله فور انتهاء مدتها إلا في حالة ظروف قاهرة يتم التأكد منها.

الفصل الخامس : الانضباط العام

المادة 62. - يحظر استعمال المعات والمواد ووسائل العمل لأغراض شخصية أو أبحاثها إلا بإذن من المدير.

- الكتابة على جدران المعهد وملحقاته أو تعليق لوحات أو ملصقات في غير المكان المخصص لذلك دون إذن من المدير.

- السماح بالدخول إلى مباني المعهد وملحقاته لأي شخص غريب يمكن أن يحدث اضطرابا في عمل المؤسسة.

- إخراج مواد أو أدوات يمتلكها المعهد دون إذن مكتوب خصوصا الوثائق ووسائل البحث والطبعة الدراسية.

- الممرية أو وسائل البحث والطبعة الدراسية.

- النقل في سيارات المعهد الموعّثة في مهمة لأشخاص غير معينين بأهمية أو معدات أو امتعة محانا أو بمقابل ما لم يكن ممنوعا على ذلك في مأمورية المهمة بتوقيع المدير أو سلطة إدارية مختصة.

- التدخين في الأماكن التي تحمل لوحة تحظر التدخين.

- استخدام أدوات يكون الشخص مسؤولا عنها إلا إذا كان ماوثا بذلك.

ترك العمل دون سبب ودون إذن من المسؤول المباشر.

- إرباك عمل الزملاء سواء في الصالح الإداري أو الفني.

المادة 63. - يلزم عمال المعهد بحفظ الاسرار الهنيئة المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يمكن ان يطلعوا عليها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 47. - تناط بقسم الطباعة مهمة إنجاز جميع الاعمال المتعلقة بسحب الصفائح التي يعدها قسم التصوير.

المادة 48. - لا يجوز بحال من الأحوال أن تسحب أية ملزمة إلا بعد التأكد من ترتيب الصفحات ومطابقتها للبيانات المحددة على ملف التصميم.

المادة 49. - يجب على رئيس قسم الطباعة ان يسهل على مصميف الصفائح وحفظها في حدود الامكان.

المادة 50. - يكلف قسم التشكيل بجمع اشغال الاستكمال (الطي، التحديد، التجميع، الأكتيس، التقطيع) بالاضافة إلى تقطيع الورق قبل السحب.

المادة 51. - يجب على رئيس قسم التشكيل ان يحافظ على المواد المصنعة في مرحلة استكمال التصميم وان يعيها سلمها للزبون أو القماح الكلف بتخزين الكتب الدراسية.

المادة 52. - على رئيس كل قسم ان يسجل في ملف التصميم مقادير المواد المستخدمة من قبل قسمه لانجاز اللثه، ويجب ان يحمل كل طلب للمواد اسم الملف الذي ستفوق تلك المواد في انجازها.

المادة 53. - يكلف قسم التصميم والجمع الرئي بالداخل النصوص والرسوم في الحاسوب طبقا للمبات المحددة في ملف التصميم، كما يكلف باقتراح تصميم شكل المطبوع على الجهة المختصة للمصادقة عليه، ويقوم هذا القسم بتصحيح الأخطاء التي تلاحظ في الطبوع، وبتحميمس الورق الحساس.

المادة 54. - على قسم التصميم والجمع الرئي ان يحصل على وثيقة صلاحية السحب موقعه من القسم التربوي المعني أو الجهة المتعاقد معها قبل دفع المطبوع إلى قسم التصوير.

الفصل الرابع : ترتيبات إدارية عامة

المادة 55. - يجري أكتتاب الوكلاء الساعدين في المعهد التربوي الوطني طبقا للتنظيمات المعمول بها وخاصة القانون رقم 09 - 93 بتاريخ 18 / 01 / 93 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 56. - يلزم الجانب الحولون إلى المعهد بالتقيد بالنظم التشريعية المعمول بها.

المادة 57. - يحق للعمال ان يمارسوا حقهم النقابي حسب الشروط المقررة في التشريعات في الجمهورية الإسلامية المغربية.

المادة 58. - مواقيت العمل في المعهد التربوي الوطني تخضع للوائح المطبق في الرظفة العمومية على موظفيها وكذلكها، غير انه في حالة اضطراب المعهد إلى زيادة نشاطه أو عند ما يتحتم عليه ان ينجح على وجه الاستعجال بعض الوثائق أو اللغات التي تطلبها الإدارة، فان أي عامل يتطلب التسل حضوره يمكن ان يلزمه المدير بمواصلة العمل خارج وقت الدوام الرسمي في حدود النشر يعات المعمول

- المادة 6 - - تعيين رؤساء الأقسام وأمناء الاكشاك التابعة للمعاهد التربوية الجهوية بقرار من مدير المعهد التربوي الوطني.
- الفصل الثاني : التسيير
- المادة 7 - - يسهر مدير المعهد التربوي الجهوي في مستوى ولايته على ما يلي :
- تنفيذ ومتابعة أنشطة المعهد التربوي الوطني جهويا
- اعداد برنامج سنوي وتنفيذه بعد مصادقة الإدارة المركزية عليه - - الاسهام في النشاط التربوي والتفاني الذي تقوم به الهيئات التربوية الأخرى في الولاية
- توفير الكتاب الدراسي والادوات التعليمية للبيع بأسعار رمزية موحدة على امتداد التراب الوطني
- توفير قاعة للمطالعة وتعددية مكتبتها باستمرار وفق حاجات جمهور الطالعين في الولاية، وفي حدود الامكانيات المتاحة
- السهر على حفظ الوثائق الادارية ومخزون الكتب والاروات وصيانة الباني والمعدات
- المادة 8 - - يساعد مدير المعهد التربوي الجهوي في تادية جميع الهام المطلوبة به مدير مساعد ويوب المدير المساعد عن المدير في حال تغيبه
- الفصل الثالث : نشاط الاقسام
- المادة 9 - - تتم عملية بيع الكتب المدرسية والادوات التعليمية في اكشاك تفتح لهذا الغرض في عاصمة الولاية وفي عواصم المقاطعات التابعة لها بقرار من مدير المعهد التربوي الوطني
- المادة 10 - - تحري عمليات البيع في الاكشاك الجهوية تحت اشراف مدير المعهد التربوي الجهوي وفق مسطرة تحددها ادارة المعهد التربوي الوطني
- المادة 11 - - يعتبر أمين الكتب مسؤولا عن الكتب والادوات المعروضة للبيع وعن المبالغ المحصلة من البيعات حتى يدفعها للجمعية الجهوية مقابل وصل يثبت عملية الدفع، وذلك طبقا لقتضيات المقرر رقم 70 / م و / ت. و بتاريخ 14 - 4 - 1991
- المادة 12 - - يكلف قسم الانعاش التربوي باعداد النشرة التربوية الفصلية التي يصدرها المعهد التربوي الجهوي، وكذلك بمتابعة تنفيذ أنشطة المعهد التربوي الوطني ذات الصلة التربوية على المستوى الجهوي وعن المشاركة في الأنشطة التربوية التي تنظمها الهيئات التربوية الأخرى داخل الولاية، كما يكلف علاقة على ذلك بالأنشطة التالية :
- صيانة المكتبة وحسن تسييرها
- توفير الخدمات المكتبية لجمهور القراء
- السهر على ان يتم تزويد المكتبة على الدوام، بما يناسب جمهور القراء في الولاية من كتب ومجلات وخدمات سمعية بصرية
- توثيق النشرات والوثائق التربوية التي تصدر عن المعهد التربوي الوطني والمعاهد التربوية الجهوية وكذلك النشرات التي تصدرها الجهات الأخرى في الولاية
- الفصل الرابع - - ترتيبات إدارية عامة :
- المادة 13 - - تطبق ترتيبات المواد 67 - 68 - 69 - 70 - 71
- 72 - - من الفصل الرابع وكذا كافة مواد الفصل الخامس من النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني على الموظفين والكلاء التابعين للمعاهد التربوية الجهوية
- المادة 14 - - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني ومندوبو المعاهد التربوية الجهوية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سيشتمل في الجريدة الرسمية

المادة 64 - - يتكفل عمال المعهد بتأخير الأعمال المسندة اليهم، بسرع وبعناية، تابعة من الضمير المهني مع التقيد الصارم بمقررات المنشورات والتوضيحات والتعليمات الصادرة عن المدير والمسؤولين المباشرين

المادة 65 - - يحظر حظر انا القيام داخل المعهد بأي عمل يكتسي طابع ضغط نقابي أو سياسي أو طائفي أو عرقي

المادة 66 - - تتحدد العقود التاربية الثانية من خرق احكام هذا النظام الداخلي والممكن تطبيقها على عمال المعهد التربوي الوطني فيما يلي :

- الاحقة (فن اختصاص رئيس القطاع)

- الانتار

- التوزيع

- الاتفاقات عن العمل لمدة اقصاها شهر

- الفصل مع اشعار

- الفصل بدون اشعار (في حالة ارتكاب خطأ فادح)

المادة 67 - - ان مدير المعهد التربوي الوطني هو وحدة التي يملك السلطة التاربية

المادة 68 - - لا يمكن اصدار أي عقوبة الا بعد استعاء النهم والالنه، بتوضيحات حول الاخذ النسبوية اليه

الفصل السادس : ترتيبات نهائية

المادة 69 - - تطبق النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني على البني المركزية والجهوية التي يقيمها المعهد في اطار مهمته

المادة 70 - - يسرى مفعول هذا النظام الداخلي فور مصادقة مجلس الادارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير الوصي

المادة 71 - - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المقرر

المادة 72 - - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سيشتمل في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت - 070، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، محدد للنظام الداخلي للمعاهد التربوية الأجهوية

المادة الأولى - - تحري تسيير المعاهد التربوية الجهوية وفقا لقتضيات النظام الداخلي التالي :

الفصل الاول : الادارة والتنظيم

المادة 2 - - يمثل المعهد التربوي الوطني على مستوى عامسة كل ولاية معهد تربوي جهوي يديره استاذ أو دفتش تعلیم أساسي يساعده مدير مساعد يعينان بمقرر من وزير التهييب الوطني باقتراح من مدير المعهد التربوي الوطني طبقا للمادة 16 من الرسوم رقم 106 - 93 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993

المادة 3 - - يعتبر المعهد التربوي الجهوي مصلحة جهوية خاضعة لسلطة والي الولاية التي يواحد بها

المادة 4 - - يعتبر مدير المعهد التربوي الجهوي مسؤولا امام مدير المعهد التربوي الوطني عن تسيير المعهد التربوي الجهوي

المادة 5 - - تتشكل البنية التنظيمية للمعهد التربوي الجهوي على النحو التالي :

قسم الانعاش التربوي

اسماء الاكشاك في الولاية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 139، صادر بتاريخ 27 مارس 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة

المادة الاولى . - تعيين وترسم السيدة تونو بنت كوكو كاتبة ادارة عامة مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 280) منذ 21 / 6 / 87 الحاصلة على شهادة التكنولوجيا التطبيقية من معهد التقنيات التطبيقية بالمغرب مهندسة مساعدة في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 560) وذلك اعتبارا من فاتح يوليئو 1992

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 20 فبراير 1994 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد ولد محمدن محمد سالم الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1968 بالدرزرة (اعلان ميلاد رقم 87 مقدم في طرف مركز الحالة المدنية بالدرزرة محرر بتاريخ 17 - 10 - 75 الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بامتيفير (الاتحاد السوفياتي سابقا)، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك عمرا من 9 يناير 1994

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

بالاضافة الى المواد المنصوص عليها في برامج التعليم الثانوي.
المادة 3 . - يتولى مدير العهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا العهد

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 76، صادر بتاريخ 5 / 4 / 1994، يقضي بالتريخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

المادة الاولى . - يرخص للسيد محمد الامين ولد الحسن بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة تفرغ زينة) يدعى المعهد الثانوي التابع لدارس العون للتعليم الاسلامي.
المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي

- نصوص تنظيمية

- المراقب المالي او من يمثله
- مدير التمويل فيما يتعلق بالصفقات الداخلة في اطار تمويل خارجي

المادة 3 . - يحضر اجتماعات اللجنة بصفتهم مراقبين مؤقتين.

ممثلو المصالح والهيئات المعنية بنقطة من جدول الاعمال وكذا كل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته.

المادة 4 . - يعتبر رئيس مصلحة الاشخاص واللوازم مسؤولا عن سكرتاريا اللجنة

المادة 5 . - يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 233، صادر بتاريخ 9 / 04 / 94 يقضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة الالقطاعية للصفقات التابعة لكتابة

الدولة المكلفة بمحاربة الامية والتعليم الاصلي.

المادة الاولى . - يعين رئيسا واعضاء في اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الصلي.

الرئيس : مدير ديوان كاتب الدولة.
الاعضاء :

- المفتش العام :

- المستشار المكلف بالعلاقات الخارجية

- مدير الحاضر

- مدير مركز تكوين خريجي الحاضر

المادة 2 . - يشارك في هذه اللجنة بصفتها مراقبين

بائمين :

المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

- نصوص مختلفة

إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41214 خ.
إدارة البرامج
- المدير السيد محمد ولد أمراهيم، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 51928 ق
- رئيس مصلحة متابعة البرامج : السيد كولو بالي حمادي إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 10343 ص
- رئيس مصلحة القروض السيد محمد بناني ولد خليفة ر 10343
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- المدير : السيد محمد ولد محمد المختار، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 10457 ف
- رئيس المصلحة الإدارية السيد سيديا ولد أحمدو إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41213 ث
- رئيس مصلحة الترخيم السيد / محمد عبد الرحمن ولد باك، استاذ الرقم الاستدلالي : 28982 ب
- رئيس مصلحة الحاسبة السيد / محمد الأمين ولد محمد محمود، مفتش مالي الرقم الاستدلالي 39529 ف
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 94 - 043 صادر بتاريخ 19 أبريل 1994 بقضي بتعيين موظفين بالمندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج
المادة الأولى : يعين في المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج اعتباراً من 26 مايو 1993
دكتور المنذوب العام
المستشارين :
- السيد كامرا سيدي بوبو ادرامان : استاذ الرقم الاستدلالي 28159
- السيد اسماعيل ولد خلف : استاذ إدارة الهجرة
- المدير : السيد محمد عبد الله ولد خطره، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41335 د
- رئيس مصلحة الموريتانيين المقيمين في الخارج السيد الحسين ولد محمد المامي مفتش شغل الرقم الاستدلالي 5035 م
رئيس قسم أفر يقبا وأوروبا السيد : واكي عالي، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41215 ن
رئيس قسم المغرب العربي والشرق الأوسط : السيد أطول عمر ولد الشيخ

إشعارات

لاغ لان اصدار الاشعار من صلاحيات وزير المالية. وللرد على هذه الاسباب اعترفت وزارة المالية بالخطا الذي ارتكبته عندما بنت القرار المطعون فيه على بلوغ الطاعن العمر القانوني وهو امر باطل و حاولت ان تتلافى ذلك فاصدرت لاحقا القرار رقم 79 بتاريخ 1992/2/8، القاضي بتعديل الطعون فيه بحيث يصبح سبب الاحالة على التقاعد هو بلوغ ثلاثين سنة من الخدمة بدل بلوغ العمر القانوني.
اما بخصوص عدم الاشعار فان وزارة المالية ترى انه مادام الطاعن قد اعترف بأنه تلقى الاشعار الذي قدمه له وزير الوظيفة العمومية فإنه لا داعي لاشعاره من جديد بما دامت المدة الاضافية التي حددت له معلومة القدر وهي ستة اشهر.

الحكمة

حيث ان السبب الاول الذي اثاره الطاعن مؤسس قانونا لان القرار المطعون فيه مبني على غير اساس، وأنه لولا الطعن الذي تقدم به القني لما عدلت وزارة المالية الخطا الذي ارتكبته وينبذ تلك حليا من تاريخ الفرار اللاحق المعدل اذ صدر بعد ثلاثة ايام من ابلاغها ملف الطعن فلا شك ان قرارا بحل موظفا عمره 52 سنة الى التقاعد باعتباره بلغ العمر القانوني الذي هو 55 سنة هو قرار معيب.
اما بخصوص الثاني والمتعلق باهمال الاشعار المسبق فلا شك ان ما ذكرته وزارة المالية وازد لو ان المعنى سرح ابتداء من فاتح يناير 1991، لكنه لم يسرح بل بقي يمارس عمله كما تدل عليه الذكر رقم 1232 بتاريخ 25 مارس 1991 التي عين بموجبها ممثلا لادارة الخمارك في لجنة فنية وكمثا تفيد الشهادة المؤرخة ب 23 ابريل 1991 تفيد ان الطاعن انتهت خدمته يوم 23 ابريل 1991، فما دام الطاعن في وضعية لا يعلم منتهائها فان السبب الذي بموجبه اوجب المشرع الاشعار المسبق متوفر فيه.

وحيث انه بناء على هذه العناصر يعتبر القرار المطعون فيه معيبا لبنائه على غير اساس ولاهماله لشكلية جوهرية هي الاشعار المسبق، وذلك بغض النظر عن صحة او بطلان القرار اللاحق المعدل.
وبعد الاطلاع على المواد 103 - 262 - والمواد 230 الى 256 من م.م.د.ت. 90

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا والغاء القرار 478 الصادر بتاريخ 91/10/9 عن وزير المالية باعتباره مبنيا على وقائع لا وجود لها.

صدر هذا القرار في المكان والتاريخ المذكورين وتم توقيعه من طرف الرئيس والمقرر والكاتب.
ر. ط. ا. الكاتب

فر رقم 68 / 93، في تاريخ يوم الاثنين الموافق 31 / 8 / 1992، عقدت دائرة الشؤون الادارية جلسة علنية بقصر العدالة بنواكشوط حضرها كل من السادة :

- محمد بن اميريك رئيس المحكمة العليا
- محمد فال ولد عبد اللطيف المستشار لدي الوزير الاول
- سيد يسلم ولد اعمر شين مدير الوظيفة العمومية
- وحضور السيد - اب بن محمد محمود نائب المدعي العام عن النيابة العامة
- وبمساعدة الاستاذ احمد بن محمد فال رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا، وذلك للنظر في القضية التالية الاجراءات :

كان السيد محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن يعمل في مصلحة الخمارك الى ان تم فصله عن العمل بواسطة القرار رقم 478 الصادر بتاريخ 91 / 10 / 9، عن وزير المالية باعتباره بلغ العمر القانوني.

وفي تاريخ 91/12/4 تقدم السيد محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن بعريضة طعن بالالغاء ضد وزير المالية وذلك امام كتابة الضبط بالمحكمة العليا.
وفي هذه العريضة اصدرت المحكمة القرار التالي من حيث الشكل

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 91/10/9 وحيث ان الطاعن تقدم بعريضة طعنه يوم 91/12/4 اي بعد اقل من شهرين فان الطعن الذي تقدم به مقبول شكلا.

وحيث ان وزارة المالية قد اودعت لدى كتابة الضبط مذكرة الدفاع يوم 92/2/2 اي بعد اقل من شهرين من تاريخ ابلاغها ملف الطعن ويوم 91/12/4 فان دفاع وزارة المالية يعتبر كذلك مقبول شكلا.

من حيث الاصل

ينشر الطاعن محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن عدة استنابات للمطالبة بالغاء القرار رقم 478 الصادر عن وزير المالية

1 - خرق المادة 2 من القانون رقم 074 - 65 المغير للقانون 016 - 71 حول العاشر المدني الذي ينص على ان حد عمر الموظفين المدنيين لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون اعلى من خمس وخمسين سنة، وحيث ان القرار المطعون فيه مبني على ان الطاعن قد بلغ العمر القانوني - وهو لا اساس له من الصحة لان عمر الطاعن وهو مولود بتاريخ 12 / 1938 لا يزيد ائذ على 52 سنة وستة اشهر، فانه معيب لان مبني على وقائع غير موجودة.

2 - اهمال الاشعار المسبق الذي ينص القانون على وجوب القيام به قبل ثلاثة اشهر من تاريخ سريان قرار الاحالة على التقاعد وان الاشعار الذي ابلاغه اياه وزير الوظيفة العمومية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع بآر ب تيارت التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين و16 سنتيمتر وتعرف القسيمة تحت رقم 87 القطاع رقم 1، ويحدها من الشمال قسيمة 88، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة 90، ومن الغرب ساحة عمومية.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد ولد جيبب تبعاً للطلب رقم 393 بتاريخ 4/07/1993 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع لكصر القصر التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ15 و40 سن وتعرف القسيمة تحت رقم القسيمة 85 القطاع رقم 11 ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب الطريق رقم 21، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب الطريق رقم 10.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الأمين ولد عبد الرود تبعاً للطلب رقم 455 بتاريخ 17 مارس 1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 10/05/1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ1 و44 سن وتعرف القسيمة تحت رقم 193 حي القطاع 1، ويحدها من التمام الغربية 195، ومن الجنوب 199، ومن الشرق 192، من الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة تيببت سيني تبعاً للطلب رقم 424 رقم في 93/12/8 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 10/05/1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع بكارفور التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ09 أو 00 سنتيمتر وتعرف القسيمة تحت رقم 320 مكررة القطاع رقم 1، ويحدها من الغربية 321، ومن الجنوب 321، ومن الشرق الطريق بدون

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

وقد طلبت تسجيلها السيدة أمينة بنت عبد الرحمن تبعاً للطلب رقم 94/02/15 بتاريخ 15/02/1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع بكارفور التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ09 أو 00 سن وتعرف القسيمة تحت رقم 318 مكررة القطاع رقم 1، ويحدها من الشمال قسيمة بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 319، ومن الشرق قسيمة 321 مكررة، ومن الغرب الطريق بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد عبد العزيز تبعاً للطلب رقم 444 بتاريخ 15 ابريل 1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد ولد احمدو ولد اعولين تبعاً للطلب رقم 1993/07/4 بتاريخ 04/07/1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 1994 على تمام الساعة 10 و30 بترسيم حدود حضوري للعقار الواقع بآر ب تيارت التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين و16 سنتيمتر وتعرف القسيمة تحت رقم 88 القطاع رقم 1، ويحدها من الشمال القسيمة 89، ومن الجنوب 87، ومن الشرق 90 و94، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيد احمدو ولد احمدو ولد اعولين تبعاً للطلب رقم 1993/07/4 بتاريخ 04/07/1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 446 المقدم بتاريخ 1993/02/16،
طلب السيد شداد ولد محمد، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى
حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأر
و20س واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 1195 حي القطاع 1 وتحدها من الأعلى طريق
بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم،
ومن الجنوب القسيمة رقم القسيمة 1193، ومن الغرب
القسيمة 1194. كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد
اداري موقع من طرف الوالي 93/11/3 رقم 2831
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 464 المقدم بتاريخ 1994/03/27،
طلب السيد مختار ولد حمين، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى
حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بستة أ
و00س واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 01 مكررة وتحدها من الشمال طريق الأمل،
ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب
القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون
اسم، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري
موقع من طرف الوالي بتاريخ 1994/02/12 (1589).
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 472 المقدم بتاريخ 94/04/24، طلب
السيد احمد ولد سيدي محمد ولد مختار سالم، المهنة المقيم
بنواكشوط
طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى
حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب144م2
واقعة في كرقور / وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة
رقم 624 الحي ج وتحدها من الشمال 626، ومن الشرق
القسيمة رقم 623، ومن الجنوب القسيمة رقم 622، ومن
الغرب ساحة عمومية.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة
موقعة من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 466 المقدم بتاريخ 5 أبريل 1994،
طلب السيد الشيخ أغل ولد باريك، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى
حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب14أ
و75س واقعة في نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 1849 الحي ح 22 وتحدها من الشمال طريق
الامل، ومن الشرق القسيمة رقم 1850، ومن الجنوب
القسيمة رقم 1849 1/2، ومن الغرب طريق بدون اسم.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم
802 في 91/11/6
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 428 المقدم بتاريخ 93/12/19، طلب
السيد محمد ولد الرأجل، المهنة المقيم بتوجنين
طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى
حضري مشيد تقدر مساحته ب2أر و93 واقعة في توجنين،
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 22 الحي ج
وتحدها من الشمال 23، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن
الجنوب القسيمة رقم طريق بتلميت، ومن الغرب 21
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم
786.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم
في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري
953 حي س 15 تفرق زين، ملكا للسيد بمب ولد يزيدي،

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري
1107 في دائرة اترارازة، ملكا للسيد محمد محمود

النجي، المولودة سنة 1942 بتجفج مقيما نواكشوط

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
390 في دائرة اترارازة، محل السكن 64 مدينة ب. م. د من

حي ق في خدمة مكتب البريد والمواصلات،

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
668 في دائرة اترارازة، ملكا للسيد محمد امبارك ولد كامل،

مولودة سنة 1922 بافجوجت.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري في رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى